بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ومستغرقهم قوله ذلك ادنى ان تقرير اعينهن فانها تزيح العموم فيكون للبيان فصار الفرق بين مررت بعبيدي
ومن شئت من عبيدي ان الاول قرينة دالة على ان اللام للبيان دون التبعيض بخلاف الثاني وقد يقال ان العموم
هنا بقوم الصفة وهو المشية والمشية صفة الفاعل دون المفعول به والمسلم ما المفعول عقله لا كلمة من وضعفه
ظاهر بما فرق به آخرون بالعموم تقريرا ان من تحميل التبعيض والبيان والتبعيض متفق ثابت على التقديرين مزدوج
البعض وضمن الكل واراد ان الكل محتملة فيحمل من على التبعيض اخذا بالمتيقن المنقطع ورد بانه لا يحتمل الشك في
مرت بعبيدي الا كمن الكل المجموع من وتبعيض من بان يتعلق كل واحد لانا على حتى كل المشية مع قطع النظر عن
الغير كان كل واحد من العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فان الى خاطبوت عن عموم الكل سقط عن التبعيض
بالكلية وهذا انما تقدير وتعلق المشية بالكل دفعة لان مرجع الخاطبة عقلة ليس بعض العبيد بل كلهم واما على تقدير
الترتيب فيتبين انحال لانه يصدق على كل واحد انه شاء الخاطبة عقلة حال كونه بعضا من العبيد ويمكن الجواب بان تعلق
المشية بكل على الانفراد انما يلزم لو لم يكن الطلب عليه والظاهر اعتاق الكل فتعلق المشية بالكل يلزم منه افراد البعض فيتحقق
التبعيض وهذا نظر وهو ان التبعيضية التي تدل عليها من هي التبعيضية المجردة المضافة للكلية لا التبعيضية التي تعم
من ان يكون وضمن الكل ولا يرد نحو لانه ان التبعيض متيقن ومنوط به ومهما امكن في غير العقلاء هذا قول
بعض ائمة اللغة والاكثرون على انه يعم العقلاء وغيرهم فان قيل فعلى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر يكون قراءة جميع ما تيسر
عملا بالعموم وكما ان قولهم ان كان ما نطلب غلاما فاعتق رقبة فكذا هاهنا والجواب التيسر دل على ان المطلوب ما تيسر بصفة
دون الاجتماع لانه عند الاجتماع ينتفي التيسر اقول وقد يرد عليهما ما وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فهو ان ما عام ومن للبيان والمبين عند الطلاق المشروع وما وجه قول الحنيفة رح فهو ان مرجع التبعيض نحو
ان يكون ما شاءت بعض الثلث قيل وهو كما ترى ليس الكلام انها لا يجاب التخصيص اصلا لان قوله تعالى
والله خالق كل شئ وقوله تعالى وما اوتيت من كل شئ مخصوص بما يتعلق به ارادة الله تعالى وقدرته بان يقال كل
رجل او جميع الرجال والمراد واحد بخلاف ما اذا دلت العموم على ما يتعلق به الموصوف باللام ومن وما وذكر شمس الائمة

نزل الاسلام ان كلمة كل يحتمل الخصوص بخلاف كلمة من كما اذا قال كل من دخل هذه الحصن او له فله كذا او خلوا
على التعاقب فالنقل الاول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل فان الاول اهم لغرض سابق وهذا الوصف متحقق فيه
دون من ومن دخل بعد وقد جعل المصنف مثل ذلك من العموم الذي يحتمل ان يكون تبعيضا على سبيل البدل وفي
وخل الكل يحتمل اذا اضيف لفظ كل الى النكرة فهو لعموم افراد ما اذا اضيف الى المعرفة فلعموم اجزائها فيصح كل
من الشيء هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال بخلاف هذا الجزء بخلاف كل رجل فقد فصل
فرقة مما قال ذلك لانهم لو دخلوا متعاقبين فالنقل للاول خاصة لان من دخل بعد ليس ذا فضلا والكونه
مسبوقا بالغير ومعنى الاول السابق الغير المسبوق فكل واحد من العتق الداخلين مما الاول بالنسبة
الى المختلف الذي يقدر دخوله بعد تخلي الحصن وذلك لان الداخل اولا يجاب اضافة الى الداخل ثانيا
الا الى ليس بداخل اصلا بخلاف من دخل لوقال من دخل هذا الحصن فله كذا فدخله عشرة معا لم يكن
لهم الا واحد منهم غير لانه ليس عموم على سبيل البدل لانفراد بل عموم الجنس وقد تحقق احد دخول اولا ولا يجوز
ان يكمل من استحقاق عن الكل او الجميع ليكون لكل منهم او لمجموعهم نفل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد و
عموم الجميع على سبيل الاجتماع قصدا وعموم من انما ثبت ضرورة ايهامه كالنكرة في موضع النفي فلا مشاركة ليتحقق
الاستغراق وفرق آخر حاصله ان الاول سؤال بالي على جميع ما عداه وهو بهذا المعنى لا يتحقق لهذا
فسره بالاول الباقي بعد اضافة الفعل اليه بحيث يكون مجاز السابق على الغير مطلقا سواء كان جميع ما عداه
او بعضه كالمختلف بالغير لجري فيه التردد فيضاف اضافة الكل الافراد اليه فغاية ما يجاب ان يكون نكرة موصوفة
اذ لو نت موصولة وهي معرفة الى نت كل سؤل للافراد بمعنى كل الرجال الذين يدخلون هذا الحصن فلهم كذا
فيجب ان يكون للمجموع نفل واحد وفرق هذا الوجه نظره وهو ان تعقيب دخول الداخل فزادى السبق النفل
كل واحد منهم غير الاخير لدخول بعد عموم المجاز اعني السابق بالنسبة الى المختلف وليس كذلك لتصور تحكيم بان النفل
للاول خاصة ويمكن الجواب بان قيد عدم المسبوقية بالغير مراد فللتعدد الاعم الاول خاصة ومما يجب التنبيه له ان

ظاهر هذا الكلام غير سديد لان اراد ان مثاله لم يوجد كما يقتضيه السياق فيرد عليه قوله تعالى ان في
بعضكم فوق بعض وقد ذكر في الكشف الصفة مثالا له وان اراد ان نظيره من الاحكام المتقدمة
غير مذكور كما يقتضيه ما بعده فيرد عليه ان عكسه الصفة كذلك كما ذكره الشارح قدس سره فلا وجه
لتخصيصه كذا قيل وهو ليس بشيء لانه وجد كل من اعادة النكرة والمعرفة مثالا ولم يتعرض لعدم وجدان نظيره وفي الاخر تعرض لذلك
وهم بذكر المثال مع شركة كل منهما في كل واحد من الحكمين اعتمادا في كل منهما على الآخر وسيجيء مثل هذا
صفة الاجسام وهي من لطائف المصنفين فافهم واحفظ في ذلك الصك في المغرب الصك
هو كتاب الاقرار بالمال وغيره لكونه معترفا بالمال الثابت في هذا الصك فانه يصير بمنزلة المعهد
للمعرفة مرتين واكثر لان المال المقيد بالثبوت في هذا الصك بمنزلة المعرفة وان ذكر في عبارة
الاقرار لفظ النكرة كان يقول على الف كتب في هذا الصك فاندفع ما قيل من ان المتبادر من
تقرير المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله ان قيد الالف المعرفة بالصك يوجب تعريفه
وذلك ممكن مع التكرير من غير بيان للسبب اذ عند بيانه في هذه الصورة يتعدد
بتعدد ويتحد باتحاده بخلاف الصورة السابقة على تخريج الكرخي قيد الاتفاق فانه لا يتحد
في رأي الرازي فالمذكور الف واحد لان الشاهد الواحد لا يتم به الحجة فالاعادة لاحكام وفي
والاعادة عند القاضي لاسقاط طمأنينة الاثبات بالبينة بريدا بها باعتبار اصل الوجود فانها
مقابلة النكرة الموصوفة لجهلها معرفة بحسب اللفظ البتة والمقابل بمعنى الوصف المعتبر فيها
معرفة بحسب اللفظ كالمعهود الذهني قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال تعالى خلق الموت و
الحياة ليبلوكم وليعاملكم معاملة المخبر بالتكليف ايها المكلفون ايكم احسن عملا اصوبه بان يكون
لوجه الله جل وعلا وافقه موقع المفعول الثاني لفعل البلوى لتضمن معنى العلم وليس خاليا من